محكمة الاستثمار العربية

حكم
صادر عن محكمة الاستثمار العربية

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز جريس الحمارنة رئيس المحكمة.
وعضوية السيدين الأستاذين المستشار / عبد الواحد صفوري
والمستشار/ عيسى بن عبدالله الغيث.
وحضور مفوض المحكمة المستشار/ أحمد جمال الدين عثمان.
وسكرتارية السيد/ ثروت هيكل.

أصدرت الحكم الآتى
في الدعوى رقم 1 / 11 ق استثمار
المقامة من :
حكومة دولة ليبيا ، الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار
وشئون الخصخصة ، وزارة الاقتصاد ، وزارة المالية في ليبيا
ضد
شركة عبد المحسن الخرافى وأولاده للتجارة العامة
والمقاولات العامة والمنشآت الصناعية

المحكمـــة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة والمداولة قانونا نجد الوقائع على ما تبين من سائر أوراق الدعوى تتحصل أن حكومة دولة ليبيا – الهيئة العامة لشؤون الاستثمار وشؤون الخصخصة – وزارة الاقتصاد في ليبيا – وزارة الماليـــة في ليبيا.

أقامت هذه الدعوى ضد شركة محمد عبد المحسن الخرافـــي وأولاده للتجـــارة العامة والمقاولات العامة والمنشآت الصناعية (شركة كويتية) وتتلخص الإجراءات أنه بتاريخ 2013/6/19 قُدمت إلى محكمة الاستثمار العربية عريضة دعوى طلبت المدعية بموجبها عدم الاعتداد بالحكم التحكيمي الصادر بتـــاريخ 2013/3/22 فـــي النزاع المقام من شركة محمد عبـــد المحـــسن الخرافـــي وأولاده للتجـــارة العامـــة والمقاولات والمنشآت الصناعية (شركة كويتية) ضد المدعين في تحكيم الحـــالات الخاصة التي عقدت جلساته بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

وبتاريخ 2013/8/21 قدمت الشركة المدعى عليها مذكرة دفاع .

وبتاريخ 2013/9/10 قدم المدعون مذكرة رد وتعقيب علـــى مـــذكرة دفـــاع الشركة المدعى عليه.

وبجلسة 2014/6/12 قدمت وكيلة المدعين مذكرة ختامية وحافظة مـــستندات كررت فيها طلباتها الأخيرة، وكرر وكيل المدعى عليهم طلباته الأخيـــرة وتمـــسك بالمذكرة المقدمة من مفوض المحكمة.

وتتلخص وقائع الدعوى وأسانيدها:

أنه بتاريخ 2013/3/22 أصدرت الهيئة التحكيمية حكما في الدعوى التحكيمية المقامة من الشركة المدعى ضدها في الدعوى ضد المدعين في الـــتحكيم Ad-hoc والذي عقدت جلساته بمقر مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم الدولي في

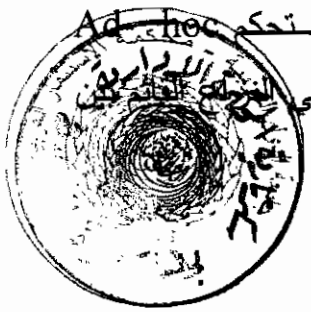

الطرفين المنصب على عقد الايجار الموقع بينهما بتاريخ 2006/6/8 بخصوص استئجار قطعة أرض بغرض إقامة مشروع استثماري سياحي في منطقة شعبية باجوراء بطرابلس- ليبيا – حيث إن الحكم التحكيمي انتهى إلى:

أولا: إن المشروع موضوع عقد الإيجار هو مشروع استثماري خاضع للقانون الليبي المطبق وقت إبرام العقد – أي القانون رقم 5 لسنة 1997 والقانون رقم 9 لسنة 2010 وأن المشروع هو استثماري خاضع للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

ثانيا: إن الهيئة التحكيمية مختصة بالنظر في اختصاصها من حيث شمول الشرط التحكيمى لطلب التعويض عن الأضرار.

ثالثا: إن المساعي الودية قد بُذلت من قبل الطرفين قبل تقديم الدعوى التحكيمية دون أن تسفر عن نتيجة.

رابعا: جواز الاحتجاج بالشرط التحكيمي الوارد في العقد موضوع النزاع في مواجهة الدولة الليبية ووزارة الاقتصاد الليبية والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار ووزارة المالية ورد طلب إدخال المؤسسة الليبية للاستثمار- فى الدعوى التحكيمية الماثلة.

خامسا: إن مطالب التعويض عن الضرر المقدمة من المدعية مشمولة بالشرط التحكيمي ولا تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية.

سادسا: إن الجهة المدعى عليها ارتكبت أخطاءً تعاقدية وقانونية تؤكد مسؤوليتها التعاقدية والقانونية.

سابعا: إلزام الجهة المدعى عليها الدولة الليبية ووزارة الاقتصاد الليبية والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار ووزارة المالية في ليبيا بأن تدفع بالتكافل والتضامن للجهة

المدعية شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده (شركة كويتيـــة) المبـــالغ التالية:

1- 30.000.000 دولار أمريكي عن الأضرار الأدبية.
2- 5.000.000 دولار أمريكي قيمة خسائر ومصروفات.
3- 900.000.000 دولار أمريكي تعويضا عن الكسب الفائت عن الفرص الضائعة المحققة والمؤكدة.
4- 1.940.000 دولار أمريكي رسوم ومصاريف التحكيم.
5- فائدة بمعدل 4 % على إجمالى المبالغ المحكوم بها من تاريخ صـــدور الحكم التحكيمي وحتى السداد التام.
6- إعفاء الحكم التحكيمي صفة المعجل التنفيذ النافذ على أصله.
7- رد كل الأموال والطلبات الأخرى أو المخالفة ...

لم يرض المدعون في هذه الدعوى بالحكم التحكيمي المشار إليه، الأمر الذي حدا بهم إلى اللجوء إلى هذه المحكمة بطلب عدم الاعتداد به واعتباره كأن لم يكن.

وقد أسس المدعون دعواهم على عدة أسانيد ملخصها:-

أولاً: عدم خضوع المنازعة بين الشركة التي صدر الحكم التحكيمي لصالحها وبين المدعين لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

استناداً إلى الآتي:

1- إن الاتفاقية قد حددت نطاق تطبيق أحكامها الموضوعية بموجب الفقرات 5، 6، 7 من المادة الأولى منها بفكرة رأس المال العربي واســتثمار رأس المال العربي وأن الحكم المشار إليه قد سطر أن الشركة المحكوم لها لم تقم بتحويل رأس مال إلى ليبيا لاستخدامه في التنمية الاقتصادية

بهدف تحقيق عائد ولم تفتح حسابات باسم المشروع في البنوك الليبية الأمر الذي لا محل له لإعمال الاتفاقية لانعدام شروط انطباقها:

2- إن إعمال الاتفاقية يفيد فقط بتوفر الشروط التي وضعتها الاتفاقية نفسها لتطبيقها ومن ثم فمتى كانت المسألة المعروضة على القاضي الوطني أو على المحكم الذي يطبق القانون الوطني لا تدخل في نطاق الأعمال التلقائي للمعاهدة فإنه من غير المتصور إعمال أحكام هذه المعاهدة وإلا عدا ماساً لسيادة الدولة.

3- إن الحكم التحكيمي قد قام بتطبيق الاتفاقية على المنازعة استناداً إلى نص المادة (25) منها، وذلك على الرغم من إن المادة المذكورة تفترض أن تكون المنازعة ناشئة عن تطبيق الاتفاقية .....

4- إن المادة (29) من العقد واضحة الدلالة فقط على اختيارها نظام التحكيم المعمول به في الاتفاقية دون الإحالة إلى القواعد الموضوعية فيها، حيث إنه لا مجال لإعمال تلك القواعد الموضوعية على المنازعة الماثلة في ظل عدم توافر الشروط والأوصاف التي حددتها المعاهدة لانطباقها.

ثانيا : استبعاد الحكم التحكيمي لملحق التوفيق والتحكيم الملحق بالاتفاقية:

حيث نعى المدعون على الحكم التحكيمي استبداله قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بقواعد ملحق التوفيق والتحكيم الواردة في ملحق الاتفاقية ولم يستبق منها سوى المهل وإن استعارة الحكم لمسمى (حكم تحكيمي صادر وفقاً لقواعد الاتفاقية) هي تسمية في غير محلها وإن إعطاء الهيئة التحكيمية الحكم التحكيمي صفة المعجل التنفيذ النافذ على أصله على الرغم من خضوع إجراءات التنفيذ لقواعد التنفيذ منها هو أمر بوصم الحكم بالانحياز.

ثالثا : بلوغ العوار الذي لحق بالحكم التحكيمي مبلغاً جسيماً ، وذلك تأسيساً على أن الحكم التحكيمي قد فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم وجاوز نطاق شرط التحكيم من حيث أطرافه علاوة على وقوعه في بطلان ظاهر لسبب انحياز الهيئة التحكيمية على النحو الذي كان أساساً لدعوى البطلان في الدعوى رقم 130/39 ق المقامة من المدعين أمام محكمة استئناف القاهرة.

أما دفاع الشركة المدعى عليها، فقد انصب على الدفوع الآتية:

أولاً : عدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب.

ثانيا: احتياطيا: عدم قبول الطلب.

ثالثا: إلزام الطالبين بالمصروفات والأتعاب الفعلية للمحاماة.

الحكـــم

بعد التدقيق والمداولة وباستعراض طلبات ودفوع الجهة المدعية وبينات ودفوع الجهة المدعى عليها.

يتبين أن المدعين يطلبون قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع عدم الاعتداد بالحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2013/3/22 في المنازعة المقامة ضدهم من قبل شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات العامة والمنشآت الصناعية (شركة كويتية) واعتبار الحكم التحكيمي كأن لم يكن.

وأنه وفي البداية يتوجب ضرورة البحث في مدى اختصاص محكمة الاستثمار العربية بنظر هذا النزاع حيث إن البحث في مدى اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى يتعين أن يكون سابقاً على بحث ما عداه باعتبار أن البحث بالاختصاص هو شرط لازم التصدي له قبل التعرض لشكل الدعوى وبعد ذلك موضوعها.

وإنه وبالرجوع إلى المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية فهى تنص على ما يلي (تختص المحكمة بالفصل فيما يرد إليها من منازعات وفق

أحكام الفصلين الخامس والسادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدو العربية كما تختص بنظر المنازعات التي يحيلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لحكم المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

وتنص المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدو العربية " تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية ".

وتنص المادة (26) منها على أن: " يكون التوفيق والتحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية والذي يعتبر جزءًا لا يتجزء منها ".

وتنص المادة (27) على أن: " يكون لكل طرف اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع في الحالات الآتية:

1- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق.
2- عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة.
3- عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.
4- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم.
5- عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب.

وتنص المادة (29) على أن:

1- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها.
2- يشترط في النزاع أن يكون قائماً:

أ - بين أية دولة طرف ودولة أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

ب- بين الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) وبين المستثمرين العرب.

ج- بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين (1 و 2) وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقاً لهذه الاتفاقية.

وتنص المادة (2) من ملحق التوفيق والتحكيم:

(1-.... ،

8- يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم.

9- ...

10- ....

11- إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه.).

إنه وبالنسبة لقواعد وأصول التفسير تقتضي أن تفسر النصوص وحدة واحدة تكمل بعضها البعض لا أن تتصادم مع بعضها فلا يفسر بعضها بمعزل عن البعض الآخر وهي بالنهاية تشكل نسيجاً متكاملاً.

وإنه باستعراض النصوص المشار إليها نجد أنه أسند لمحكمة الاستثمار العربية الفصل في المنازعات الآتية:

أولا: ما يرد إليها من منازعات وفق أحكام الفصلين الخامس والسادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

ثانيا: النزاعات التي يحيلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المحكمة طبقا لحكم المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

أي أنه يستفاد مما تقدم أن مباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية يكون فقط في أي من الأحوال الآتية:

1- اتفاق الطرفين صراحة على تسوية النزاعات بينهما عن طريق محكمة الاستثمار العربية.

2- عدم الاتفاق على اللجوء إلى طريق التوفيق أو التحكيم لتسوية النزاعات بينهما.

3- اتفاق الطرفين على تسوية النزاعات بينهما عن طريق التوفيق وعدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة.

4- اتفاق الطرفين على تسوية النزاعات بينهما عن طريق التوفيق وعدم اتفاقهما على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.

5- اتفاق الطرفين على تسوية النزاعات بينهما عن طريق التحكيم وعدم صدور حكم هيئة التحكيم في المدة المقررة.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت أن الشركة المدعى ضدها في هذه الدعوى كانت قد أقامت دعوى تحكيمية (تحكميا غير مؤسسي) ضد المدعين في هذه الدعوى والذي عقدت جلساته بمقر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي حيث تحدد لصدور الحكم التحكيمي مدة ستة أشهر من تاريخ 14 سبتمبر 2012 مددت بموافقة الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى 2013/4/4 حيث أصدرت الهيئة التحكيمية حكمها بتاريخ 2013/3/22 أي ضمن المدة المحددة لصدور الحكم.

ولما كان من الثابت أن المدعين يطلبون في دعواه الحكم بانعدام الحكم التحكيمي المشار إليه في دعواهم (وفي متن هذا القرار) وعدم الاعتداد به الأمر الذي يكون معه هذا الطلب لا يندرج تحت أي من الحالات المشار إليها ضمن اختصاص هذه المحكمة الولائي المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على نحو ما تم توضيحه.

ولا ينال من ذلك الاحتجاج بالمادة (29) من الاتفاقية المشار إليها حيث تتعلق هذه المادة بتحديد نوعية المنازعات التي تختص بها المحكمة من الناحية الموضوعية.

وحيث سبق للمدعين إقامة دعوى بطلان الحكم التحكيمي أمام محكمة استئناف القاهرة (حسب إقرارهم) بموجب الدعوى رقم 39 لسنة 130 ق.

وحيث إن الدعوى الماثلة لا تندرج تحت أي من حالات اختصاص محكمة الاستثمار العربية الأمر الذي يستوجب معه التقرير بالحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالإجماع :

بعدم جواز نظر الدعوى لعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية بنظرها، وألزمت المدعين بالرسوم والمصروفات القانونية.

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الخميس 2014/6/12 بمقر المحكمة.

سكرتير المحكمة

ثروت هيكل

رئيس المحكمة

المستشار/ فايز جريس الحمارنة